

## **كتاب الجنائز**

الجناز: جمع جنازة؛ بكسر الجيم أو فتحها، والكسر أشهر، وقيل: بالفتح الميت، وبالكسر النعش الذي يحمل عليه، ويدرك في هذا الكتاب ما يتعلق بأحكام الميت من غسل وتكفين وصلاة وحمل ودفن، ثم أحكام زيارة القبور والتعزية .

والواجب عند تذكرنا الموت ألا نتذكره من باب فراق الأحبة والمؤلفات؛ فإن ذلك لا يزيدنا إلا تحسيراً، وإنما يذكر الموت على أساس أنه فراق للعمل والحرث، وذلك مدعوة لزيادة العمل والتقرب لله تعالى، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أكثروا من ذكر هادم اللذات"، رواه البخاري .

- والأصل في كتاب الجنائز أنه باب تعبدى، لا مجال للقياس فيه إلا ما كان من قياس جلي ظهرت مصلحته، مع التنبه أن مسلك العلة في هذا القياس سلوك ما كان أرفق بالميت، ويأتي لهذه القاعدة مزيد توضيح .

### **باب عيادة المريض:**

من السنة عيادة المريض، وتلقين المحتضر الشهادتين، وتوجيهه، وتخميضه إذا مات، وقراءة ياسين عليه، والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويفه، والقضاء لأدينه، وتسجيته، ويجوز تقبيله. وعلى المريض أن يحسن الظن بربه، ويتوب إليه، ويتخلص من كل ما عليه.

من السنة عيادة المريض: يقال عيادة المريض وزيارة الصحيح، وقد أطلق المؤلف رحمة الله الحكم، ولم يبين هل هي من السنة الواجبة أو المستحبة، وبالتالي قال جمهور أهل العلم، والأظهر أن عيادة المريض فرض كفاية، يسقط الوجوب بحصول الكفاية في تقوية قلب المريض وتسلیته، وقد تتعین في حالة كونها بـرا وصلة، كما ذهب شيخ الإسلام رحمة الله، ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد

السلام، وعيادة المريض، .. الحديث، وضابط المريض الذي يعاد هو من حبس عن الخروج للناس فلم يشهدهم، وأما من شهدتهم في مساجدهم أو أسواقهم؛ فلا حاجة لعيادته .

**وتلقين المختضر الشهادتين** : المختضر هو من حضرته الوفاة، وتلقينه على طريقين: الأول: أن يأمره بنطق الشهادة؛ فيقول له: قل لا إله إلا الله، وهذا في حال قوي الإيمان أو الكافر، والثاني: أن يذكر بها برفق دون أمر، وهذا في حال من ضعف إيمانه، حتى لا يكون أمره بها في هذه الحالة العصبية داعيًا لرده لها؛ فيسوء ختامه، وقد استحب بعض أهل العلم بل حلق المختضر بالماء؛ ليسهل نطقه بالشهادتين، وله وجه من باب سلوك مسلك الرفق بالميّت، ويشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة وبين يديه ركوة فيها ماء؛ فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكريات، رواه البخاري، وقد دل على استحباب تلقين الميت الشهادة حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعنوا موتاكم: لا إله إلا الله"، ومن هنا الحديث وغيره يتبيّن أن قول المؤلف: تلقين المختضر الشهادتين، فيه نظر؛ إذ لم يرد إلا تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، والله أعلم .

**وتجييهه** : إلى القبلة، وذلك بأحد طريقين: إما أن يضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة برأسه وبذنه، وإما أن يستلقي على قفاه ورجلاه للقبلة، ويوجه رأسه إليها، والأول أولى، وقد قال به بعض التابعين، وأنكره سعيد بن المسيب، ولم يدل عليه دليل، والقياس يقتضي تركه؛ إذ فيه مشقة على المختضر.

**وتغميضه** : لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه لما شق بصره، وقال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"، رواه مسلم، **إذا مات** : ومن علامات الموت: شق البصر كما سبق، وانطلاق اللحيين، وميل الأنف، وانفصال الكفين عن الذراعين والرجلين عن العقبيين؛ لذا استحب بعضهم ضم الميت إلى بعضه بعد موته وربط لحييه؛ حتى لا تبرد وتتصلّب الأعضاء على هذه الحالة؛ فيعسر بعد ذلك غسله وتكفينه، وهو أولى؛ لما فيه من الرفق بالميّت .

**وقراءةُ ياسينَ عليه**: لما ورد من حديث معقل بن يسار مرفوعاً: "اقرؤوا يس على موتاكم"، رواه أبو داود، ولم يصح، بل فيه ثلاثة علل: جهالة أبي عثمان وليس بالنهمي، وجهالة أبيه، والاضطراب في سنته.

**والمبادرةُ بتجهيزه**: والمراد بتجهيزه أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه؛ فيسرع فيها كلها؛ لعموم حديث: "أسرعوا بالجنازة"، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأما حديث: إكرام الميت دفنه، فقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أصل له، **إلا تجويز حياته**: فلا يسع بتجهيزه ما لم يتيقن من موته لاحتمال بقاء حياته، وعلى ذلك فنقل الميت لدفنه بمكان آخر لا يشرع ولو أوصى به، ويستثنى من تأخيره التأخير القليل لمصلحة اجتماع الناس للصلاحة عليه؛ فهو تأخير لمصلحة الميت.

**والقضاءُ لدينه**: وقضاء الدين حق مؤكدة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه"، رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، والحقوق المتعلقة بتركة الميت أربعة: مؤن التجهيز من غسل وتكفين ودفن، ثم قضاء الدين، ثم إنفاذ الوصايا، ثم قسمة التركة.

**وتسجيته**: أي تغطيته، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سُجِي بثوب حبرة، والحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، ويستثنى من ذلك من مات محروماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخمروا رأسه ولا وجهه"، رواه مسلم.

**وبيجوز تقبيله**: لما ورد في الصحيحين أن جابر رضي الله عنه كان يقبل والده لما مات والرسول صلى الله عليه وسلم يراه ولا ينكر عليه، وما ورد عند أبي داود والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مضعون لما مات ودموعه تسيل، وما ورد أن أبي بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم حين مات وقال: ما أطريك حيَا، وما أطريك ميتاً.

**وعلى المريض أن يحسنَ الظنَّ بربه**: لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن"، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، ول الحديث أنس رضي الله عنه عند الترمذى وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب، وهو بالموت، فقال: "كيف

تجدك؟" ، قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإن أخاف ذنبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف" ، فينبغي للمريض أن يكون على هذه الحال: أن يحسن الظن بالله، ويُخاف ذنبه، ويرجو رحمة الله، ولا يجوز له أن يتمنى الموت، لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: "لا يتمنى أحدكم الموت لضرِّ نزل به، فإن كان لا بدَّ متنميًّا، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي" .

**وبِتُوبَ إِلَيْهِ**: والتوبة واجبة من كل الذنوب وهي على الفور، وتأكد عند المرض ودنو الأجل، وتقبل ما لم يغرِّ العبد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرِّ" ، رواه الترمذى وابن ماجه .

**وَبِتَخَلُصِ مِنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ**: فيرد الحقوق لأهلها، أو يوصي بردتها، والوصية تكون مستحبة في البر والقربات، وأن يوصي بتجهيزه بحسب السنة؛ كما فعل جمع من الصحابة، وقد تكون الوصية واجبة إذا كان عليه حقوق للناس؛ من ديون وأمانات وودائع، أو حقوق الله؛ من كفارات وندور، لما روى الشیخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به؛ بیت لیلتين إلا ووصية مكتوبة عند رأسه" ، متفق عليه .

- فتلخص من هذا الباب: أن من أحكام المريض عيادته وأن يحسن الظن بالله ويتوب إليه ويتخلص مما عليه، ومن أحكام المحتضر: أن يلقن الشهادة، ومن أحكام الميت: أن يغمض ويصحى ويجوز تقبيله، وبيانه إلى تجهيزه وقضاء دينه، والله أعلم .

## فصل:

**وَبِجَبَ غَسْلُ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَهْيَا، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ، وَبِكُونِ الْفَسْلِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَا وَسِدَرَ، وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ، وَتُقْدَمُ الْمِيَامِنُ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ.**

ثم انتقل الماتن رحمه الله ليبين أحكام غسل الميت، فقال:

**وبيجب غسل الميت على الأحياء**: وجوب غسل الميت متعلق بالأحياء، وهو وجوب كفائي؛ دل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الذي مات محرماً: "اغسلوه بماء وسدر"، وقال لما توفيت ابنته: "اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر"، متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها، وأمره غيره بالغسل يدل على أنه واجب، ووجوبه كفائي، ومحل الوجوب أن يكون الميت مسلماً، أما المشرك؛ فلا يجب غسله على الصحيح.

**والقريب أولى بالقرب إذا كان من جنسه**: والأولى بالغسل من اجتمع فيه ثلاثة صفات: أن يكون عارفاً بسنة الغسل، وأن يكون عدلاً؛ ليستر على الميت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة"، رواه الحاكم، وصححه الألباني، والثالثة أن يكون قريباً للميت، والوصي يقدم على القريب، ثم يقدم الأقرب فالأقرب، وتقدم الزوجية على القرابة؛ ولذا قال:

**وأحد الزوجين بالآخر**: وقد أجمع أهل العلم على مشروعية تغسيل الزوجة لزوجها، ويشهد له ولتقديم الزوجة على القريب في غسل الميت، ما رواه أبو داود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه، وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم قرابته؛ علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم، وقد اختلف أهل العلم في حواز تغسيل الزوج لزوجته، فقال الأحناف: يمنعه؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت؛ فجعلوا الفراق بالموت كالطلاق، وخالفهم جمهور أهل العلم، وقالوا: بالحواز؛ لأن العلاقة الزوجية باقية؛ فالزوج يرث زوجته بعد موتها، ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "ما ضرك لو مت قبلي؛ فقمتُ عليك، فغسلتكِ، وكفتلتِ، وصليت عليك، ودفتلتِ"، رواه ابن ماجه بسنده حسن، وهو الراجح.

ثم شرع يبين كيفية الغسل فقال: **ويكون الغسل ثلاثة أو خمساً أو أكثر بماء وسدر**، **وفي الآخرة كافور ونقدم الميامن**: فيدق الغاسل السدر ثم يضرره بالماء، وينسل الميت ثلاثة غسلات بالماء ورغوة السدر، وله أن يزيد إن رأى الحاجة لذلك ويقطع على وتر، على خمس أو

سبع أو نحوها، ويجعل في الأخير كافوراً، والكافور طيب الرائحة ويطرد المخواص عن الميت، ويشد الميت، إلا أن يكون قد مات محروماً فلا يطيب بالكافور ولا بغيره، وتفصيل صفة الغسل :

- أن يجرد الميت من ثيابه، ويجعل ساتر على عورته، ويجعل الغاسل خرقة على يديه .

- أن يغسله ثلاثة أو أكثر بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافور، وصفة هذه الغسالات :

- أن يبدأ بمواضع الوضوء من الميت، ثم شقه الأيمن فاليسير، وهكذا، لحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: "ابدأ بيامنها، ومواضع الوضوء منها" .

- ثم يُظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ترسل للخلف، ويُسرح شعر الرجل .

وأما ما لم يرد مما قيس على غسل الحي؛ كتسويكه وتقليم أظافره وحلق شعر إبطه وعانته، فالصواب تركه؛ لعدم وروده، ولما فيه من ترك الرفق بالميت .

**ولا يُغسل الشهيد:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم، كما في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، فلا يغسل الشهيد ولو كان جنباً؛ كما في قصة حنظلة بن أبي عامر وحليبيب رضي الله عنهمَا، وضابط الشهيد: هو من قتله المشركون - أو المسلمين ظلماً - في المعركة فمات مباشراً، وأما غير شهيد المعركة؛ كصاحب الحرق والغرق والمحمد ونحوهم فشهداء آخرة؛ لهم من أجر الشهداء، وأحكامهم في الدنيا كغيرهم من المسلمين؛ فيغسلون ويصلى عليهم .

## فصل:

**وبِجَبْ تَكْفِينَه بِمَا يَسْتَرِه، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَه، وَلَا بِأَسْ بِالْزِيَادَةِ مَعَ التَّمْكَنِ  
مِنْ غَيْرِ مَغَالَةٍ، وَبِكُفْنِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَنُدْبِ تَطْبِيبِ  
بَدْنِ الْمَيْتِ وَكَفْنِهِ.**

ثم انتقل المؤلف رحمه الله ليبين صفة الكفن وأحكامه، فقال:

**وبيجب تكفيته بما يستره**: ووجوب التكفين وجوب كفائي؛ لما جاء في حديث الذي مات محرباً، قال عليه الصلاة والسلام: "كفنوه في ثوبيه"، وأعطي أم عطية حقوقه - إني إزاره - لما باشرت غسل ابنته وتكتفيتها، وقال: "أشعرنها إياه؟ أي جعلنها مما يلي البدن، وضابط الكفن الواجب: أن يكون طائلاً سابعاً يستر جميع البدن من غير سرف .

**ولو لم يملِكْ غيره**: لأن الكفن من مؤن التجهيز؛ فيُقدم على غيره من الحقوق المتعلقة بمال الميت، والكفن من تركة الميت؛ فإن لم يترك شيء؛ فعلى من تلزم نفقته؛ فإن لم يوجد؛ فعلى عموم المسلمين، أما الزوجة فكفتها من مالها، وقيل: من مال ولديها؛ أي قريبتها، وقيل: من مال زوجها، وهو الصحيح؛ لأنه من النفقة عليها، والنفقة باقية لم تقطع بالموت .

**ولا بأس بالزيادة مع التمكّن من غير مغالاة**: وضابط الكفن المستحب: ما اجتمعت فيه أربع صفات: أن يكون أبيض، لما صح عند أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم" ، وأن تكون ثلاثة أثواب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفن في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، والمرأة كالرجل، وقيل: تكفن في خمسة أثواب: إزار ومحار وقميص ولفافتين، وقد ورد في ذلك حديث، لكن سنه ضعيف؛ فيه نوح بن حكيم، وهو مجهول، وأن يكون أحدها ثوب حبرة، وهي من برود اليمن وفيها تحطيط، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: "إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً؛ فليكفن في ثوب حبرة" ، وأن يبخر الأكفان؛ لما رواه أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جرتم الميت؛ فأجمروا ثلاثة" ، ويحرس الولي على حسن كفن قريبه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا كفن أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه" ، أخرجه مسلم، وقوله - كما في الحديث السابق الذي أخرجه الحاكم -: "ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس وإستبرق الجنة" ، ويجوز للحي أن يستعد بكفنه؛ لقصة ذاك الرجل الذي أخذ بردة النبي صلى الله عليه وسلم لتكون كفناً له، وقد بُوَّب عليها الإمام البخاري: باب من استعد بالكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُنكر عليه.

- وصفة التكفين: أن يفرش الأكفان الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يجمرها، ثم يضع الميت في وسطها مستلقياً على قفاه، ثم يلفها عليه؛ لفافةً لفافة، ثم يعقد عليه عقداً عند رأسه وبطنه ورجليه ونحوها؛ لئلا ينحل الكفن عند حمله؛ فإذا وضع في القبر حللت هذه العقد قبل أن يلحد.

**وبيكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها:** فلا يجرد من ثيابه إلا أن تكون من ثياب السلاح التي يحتاجها المجاهدون، ويجوز تكفينه بثيابه أو أكثر من فوق ثيابه؛ كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة ومصعب رضي الله عنهمما لما استشهادا يوم أحد، ومثل الشهيد الذي يموت محروماً؛ فإنه يكفن في ثوب إحرامه؛ للحديث السابق.

**وندب تطيب بدن الميت وكفنه:** وتطيب بدن الميت عند غسله بوضع الكافور، وعند تكفينه بتبييض الأكفان، إلا أن يكون قد مات محروماً؛ فلا يطيب بشيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمسوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً".

**فصل:**

**وتجب الصلاة على الميت، ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، وبيكبر أربعاً أو خمساً، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة، ولا يُصلّى على الغالٌ، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد، و يصلّى على القبر، وعلى الغائب.**

ثم شرع رحمه الله في بيان صفة الصلاة على الميت وأحكامها، فقال :

**وتجب الصلاة على الميت:** ووجوب الصلاة على الميت وجوب كفائي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المدين الذي لم يترك وفاة: "صلوا على صاحبكم"، متفق عليه، فأمر غيره بالصلاحة عليه؛ فيكون الوجوب كفائيًا، ويستثنى من الوجوب الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ؛ لأنه لم يرد أن النبي صلى على ابنه إبراهيم، وقد توفي وعمره ثمانية أشهر، وضابط الميت: من فارقت روحه جسده؛ فيشترط أن تنفس فيه

الروح ثم تفارق الجسد، فأما السقط فينظر إن نفحت فيه الروح، ويعرف ذلك بأن يبلغ أربعة أشهر فما زاد، أو يظهر فيه أثر تخليق؛ فهذا يصلى عليه، وإلا فهو قطعة لحم تدفن في الأرض .

**وبِقُومِ الْإِمَامِ:** والأولى بالصلاحة الولي ثم نائبه، ثم الأقرب فالأقرب، ويجعلهم ثلاثة صفوف، وكلما كثر الجمع كان أرجى للشفاعة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين؛ يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

**جِذَاءُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ:** لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود والترمذى، ومثله إذا صلى على القبر، قام عند رأس الرجل وعنده وسط قبر المرأة، والأولى أن تكون صلاة الجنازة في مصلى خاص بالجنازات؛ لأنها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وتصح في المسجد، ولا تصح بين القبور .

**وَبِكَبْرٍ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا:** وله أن يكبر ستًا أو سبعًا أو ثمانٍ أو تسعاً؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، يدعوه بعد الثالثة وبعد بقية التكبيرات، وله أن يرفع يديه مع التكبير؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنه، بل عزاه الترمذى لأكثر الصحابة؛ كابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك.

**وَبِقِرْأَةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُونَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ:** لما رواه أبو أمامة رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن "السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه"، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وله أن يقرأ سورة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأكمله أن يصلى بالصلاحة الإبراهيمية، ثم يدعو للميت، وأكمله الدعاء بما ورد؛ كحديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقبت الشوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه،

وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار" ، وفي رواية: "وقة فتنة القبر وعذاب النار" ، رواه مسلم، أو بما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" ، رواه الخمسة إلا النسائي، ثم يسلم بعد التكبيرات، قوله صورتان: أن يسلم تلقاء وجهه تسليمية واحدة، أو تسليمتين عن يمين وشمال .

- وقد قيل أن صلاة الجنائز دعاء فقط، وقيل: كبقية الصلوات، والصواب أنها صلاة خفيفة؛ فلا يشرع فيها التطويل، فهي صلاة لبدئها بالتكبير وختمتها بالتسليم، لكن لا يزيد في صفتها غير ما ورد فيها من باب القياس على بقية الصلوات إلا أن يكون قياساً لا يؤدي إلى تطويلها؛ فلا يشرع فيها رکوع ولا سجود ولا استفتح؛ لأنه لم يرد في صفتها ولما يؤدي إليه من تطويل، ويشرع أن يضع يديه على صدره قياساً على بقية الصلوات؛ لأن هذا الفعل لا يؤدي إلى تطويلها .

**ولا يُصلّى على الغالٌ**: والغال من سرق من الغيمة قبل قسمتها، وقد ورد في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه حديثاً عن زيد بن خالد رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، لكنه ضعيف .

**وقاتل نفسه**: لما صرخ الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلّى عليه، فيتأكد على من يقتدى به من أهل الدين والرئاسة ترك الصلاة عليه ظاهراً أمام الناس، ويدعوه في الباطن لبقاء إسلامه، وتحصيلاً للمصلحتين .

**والكافر**: لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُ وَهُمْ فَاسِقُونَ} التوبة/٨٤ .

**والشهيد**: وسبق معنا ضابط الشهيد، وقد اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الشهيد، فقال: مالك والشافعي: لا يصلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، وقال أبوحنيفه يصلى عليهم؛ لأن النبي صلى على عمّه حمزة لما استشهد، والأقرب أن الصلاة على الشهيد لا تجب؛ بل تستحب .

**وبِصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ**: وضابط جوازها: أن يكون المدفون قد مات في زمٍنٍ كان المصلي فيه أهلاً للصلوة عليه، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر الرجل أو المرأة الذي كان يقم المسجد، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُتَتَّلِّةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمٌ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يَنْورُهُنَّا لَهُمْ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِمْ"، رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه، وذهب الشافعي وأحمد إلى عموم مشروعيتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصحابة يصلون خلفه، وهو الراجح .

**وعلى الغائب:** والغائب من دفن خارج البلد، ولو دون مسافة القصر، أما من دفن في البلد فيصل إلى قبره، ودليل جواز صلاة الغائب، ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكير أربع تكبيرات، واختلف أهل العلم في حكم هذه الصلاة: فمنهم من ذهب إلى أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لما جاء في بعض الروايات: "وما تحسب الجنائز إلا موضوعة بين يديه"، وهذا دليل الخصوصية، وذهب بعضهم إلى عموم مشروعيتها لكل ميت غائب، وجمع بعض أهل العلم بين صلاته صلى الله عليه وسلم على بعض الغائبين وترك الصلاة على بعضهم؛ فقالوا: إن لم يصل عليه صلاة الجنائز صلوا عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه لم تشرع صلاة الغائب، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقالوا: إن كان الميت ذا منفعة عظيمة للمسلمين من علم أو صدقة أو جهاد شرعت صلاة الغائب عليه في أقصى العالم الإسلامي؛ ويشهد لذلك قوله في الحديث: "مات اليوم عبد الله صالح؟ فأشار إلى علة الصلاة عليه؛ وهي صلاحه وعظيم نفعه للمسلمين، وهذا الأخير اختاره العلامة ابن باز، وهو الأقرب، والله أعلم .

فصل:

ويكون المشي بالجنازة سريحاً، والمشي معها، والحمل لها سنة، والمتقدم  
عليها والمتأخر عنها سواء، ويُكره الركوب، ويفرّم النهي، والنيابة،  
وابتعادها بنا، وشق الجبب والدعاء بالويل والثبور، ولا يقعد المتبع لها  
حتى توضع، والقيام لها منسوم.

ثم شرع الماتن رحمه الله في بيان أحكام الحمل للجنازة واتباعها، فقال:

**وبيكون المشي بالجنازة سريعاً**: لعموم حديث: "أسرعوا بالجنازة" ، ولما رواه أبو داود والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما لنكاد نرمل بها رملاً، فيكون على ذلك المشي البطيء بالجنازة بدعة .

**والمشي معها**: والمشي مع الجنازة على قسمين: الأول اتبعها من عند أهلها حتى يصلى عليه؛ وله قيراط من الأجر، والثاني اتبعها من عند أهلها حتى تدفن؛ وله قيراطان؛ لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن كان له قيراطان؛ مثل الجبلين العظيمين" ، والاتباع خاص بالرجال، لما جاء من حديث أم عطية رضي الله عنها من نهي النساء عن اتباع الجنازة؛ فتشريع للنساء الصلاة على الجنازة في البيت أو في المسجد دون اتبعها .

**والحمل لها سنة**: دل على حمل الجنازة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال .. الحديث" ، والصواب أن حمل الجنازة فرض كفاية؛ لأنه لا يتم الدفن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويستحب من حملها أن يتوضأ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

**والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء**: لما روى أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها" ، والأولى أن يكون خلفها؛ لأن هذا مقتضى اتباع الجنازة .

**وبُكْرَه الرُّكُوب**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي ويترك الركوب .  
**وبِحِرْم النَّعْي**: لما روى ابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي، وهذا محمول على نعي الجاهلية؛ وهو الإخبار بموت الميت على جهة الفخر، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ونعى قواده الثلاثة الذين استشهدوا

يُوْمَ مَوْتَهُ؛ وَعَلَيْهِ فِي جُوزِ النَّعِيِّ الَّذِي يَقْصُدُ مِنْهُ تَكْثِيرُ الْمُصْلِينَ وَالْمُشَيْعِينَ لِلْجَنَازَةِ أَوْ قَضَاءِ دِيْوَنِ الْمَيْتِ،  
دُونَ مَا يَقْصُدُ بِهِ الْفَخْرِ .

**والنِّيَاحَةُ:** وَضَابطُ النِّيَاحَةِ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيْتِ عَلَى جَهَةِ الْفَخْرِ أَوِ التَّسْخَطِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ موْتِهَا تَقَامْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرِيَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرْبٍ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَعْذَبُ الْمَيْتَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ"، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى أَهْلَهُ بِذَلِكَ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَمْ يَنْهَا هُمْ .

**وَاتْبَاعُهَا بِنَارٍ:** مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا"، وَالنَّهِيُّ عَنِ الصَّوْتِ يَشْمَلُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْبَكَاءِ أَوِ الذَّكْرِ أَوِ مَا يُسَمَّى بِالْعَزْفِ الْحَزِينِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ النَّارِ يَدْخُلُ فِيهِ كَذَلِكَ الْمَبَاخِرَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

**وَشَقُّ الْجَيْبِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ:** حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "لَيْسَ مَنْ لَطَمَ الْخَدُودَ، وَشَقَ الْجَيْبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ"، وَدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ؛ كَمَا ذَكَرَ المَاتِنُ .

**وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَبَعُ لَهَا حَتَّى تَوْضُعَ، وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُومٌ:** مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضُعَ"، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ مُتَضَمِّنٌ لِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: قِيَامُ الْجَالِسِ إِذَا مَرَّ، وَالثَّانِي: قِيَامُ الْمُشَيْعِ عَنْدَ اِنْتِهَايَةِ الْقَبْرِ حَتَّى تَوْضُعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُمَا مَنْسُوْخَانٌ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيْثِ: "وَأَمْرُهُمْ بِالجلوسِ بَعْدَ الْقِيَامِ".

**فصل:**

**وَبِيْجَبْ دُفْنُ الْمَيْتِ فِي حَفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنِ السَّبَاعِ، وَلَا بِأَسْ بِالْضَّرْمِ، وَاللَّحدُ أَوْلَى، وَبِيْدَخَلْ الْمَيْتُ مِنْ مَوْفَرَ الْقَبْرِ، وَبِيَوْضُعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ مُسْتَقِبِلًا، وَبِيَسْتَحْبِ**

**هُنُو التَّرَابُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شَبَرٍ،  
وَالْزِيَارَةُ لِلْمَوْتَى مُشْرُوَّةٌ، وَيَقْفَى الزَّائِرُ مُسْتَقْبَلًا لِلْقُبْلَةِ.**

**وَبِحِرْمَ اتِّخَادُ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ، وَزَخْرُفَتُهَا، وَتَسْرِيجَهَا، وَالْقَهُودُ عَلَيْهَا، وَسُبُّ  
الْأَمْوَاتِ، وَالتَّعْزِيَةُ مُشْرُوَّةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ.**

ثم شرع رحمه الله في بيان صفة الدفن وأحكامه، وأحكام زيارة القبور والتعزية، فقال:

**وَبِجَبِ دُفْنِ الْمَيْتِ :** والوجوب كفائى؛ لما دل عليه حديث هشام بن عامر رضي الله عنه عند الخمسة، : "احفروا وأعمقوا وأوسعوا" ، والدفن سنة الله في بني آدم قال تعالى: {فَبَعَثْتَ اللَّهُ عُزَّلًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةً أَحِيَّهُ قَالَ يَا وَيْلَنَا أَعْجَزْنَا أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْعَرَابِ فَأَوْارِي سَوْءَةً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } المائدة/٣١ ، قوله تعالى: {أَمْ بَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتَأً . أَحِيَّهُ وَأَمْوَاتًا} المرسلات/٢٥-٢٦ ، قوله: {إِنْ أَمَاتَهُ فَأَفْبَرْهُ} عبس/٢١ ، والدفن يشرع في حق الكافر أيضًا؛ فقد ألقى النبي صلى الله عليه وسلم قتلى بدر من المشركين في القليب، ولما توفي أبو طالب قال علي رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ فمن يواريه؟ قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فقال: إنه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره، رواه أبو داود والنسيائي .

**فِي حَفْرَةِ تَمْنَعِهِ مِنِ السَّبَاعِ :** هذا ضابط الدفن الواجب، أما المستحب فيتعلق بثلاثة أمور :

- الأول المكان: فيستحب دفنه في مقابر المسلمين؛ لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على دفن أصحابه بمقدمة البقيع، ويجوز دفنه في أي أرض موات أو مملوكة له أو لغيره بإذنهم، وأما الأنبياء والشهداء فيدفنوا حيث ما ماتوا؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك .

- الثاني: الزمان: فيه عن الدفن في أوقات الكراهة الثلاثة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاثة ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن ننحر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف للغروب حتى تغرب، رواه مسلم، ويضاف لذلك الدفن بالليل لما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا" ، والنهاي محمول على أن يكون دفنه بالليل سبباً في قلة المشيعين له أو عدم إحسان دفنه؛ فإن انتفت هذه العلة جاز، وقد دُفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً، وكذا أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم .

- الثالث: صفة الحفر، وقد ورد في السنة بيان ما يستحب من صفة حفر القبر؛ من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا" ، رواه أبو داود والترمذى، وقوله للحافر: "أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين؛ لرب عذق له في الجنة" ، صححه الألبانى، ومنه أيضاً تفضيل اللحد على الشق :

**ولا بأس بالضرم، واللحد أولى**: لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهم: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" ، واللحد شق في عرض القبر جهة القبلة، ثم ينصب اللبن طولاً، وأما الشق فهو شق طولي وينصب اللبن عرضًا فوق الميت .

**وبيدخل الميت من مؤخر القبر**: ثم شرع يبين الصفة المستحبة لإدخال الميت، والمستحب عند إدخال الميت في قبره ثلاثة أمور:

الأول: أن يدخل الرجل الرجال، ويدخل المرأة أقرباؤها من الرجال؛ فإن لم يوجدوا فزوجها، إذا كانوا لم يجتمعوا في ليلة الدفن، وإلا استحب أن يدخلها غيرهم ولو أجنبياً .

الثاني: أن يدخل الميت من رأسه من رجلي القبر؛ يسله سلاً؛ كما ورد في السنة .

الثالث: أن يقول عند وضعه في القبر ما وردت به السنة؛ فقد أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في لحده قال: "بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله" ، وفي لفظ: "وعلى سنة رسول الله" .

**وبيوضع على جنبه الأيمن مستقيلاً**: وذلك لاتفاق عمل المسلمين عبر العصور .

**وبيستحب حثُّ التراب لكل من حضر ثلاث حثبات**: ثم شرع يبين ما يستحب لمن حضر الدفن، ويستحب في حقه ثلاثة أمور:

الأول: أن يمثو بكلتا يديه ثلاث حثيات قبل الرأس؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح قراءة شيءٍ عند كل حثية.

الثاني: أن يستغفر للموتى، ويأمر الناس بذلك؛ فيقول: "استغفرو لأنبياكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل"، كما رواه أبو داود عن عثمان رضي الله عنه.

الثالث: أن يقف على قبره ويدعوه له، ولم يصح حديث تلقين الميت، ويشرع أن يذكر الحاضرين أثناء الدفن وبعده بموعظة؛ كما في حديث البراء الطويل.

**ولا يُرفع القبر زيادةً على شبر**: ثم شرع في بيان صفة القبر المستحبة، فلا يزيد عليه غير ترابه، ويرفعه نحوً من شبر، ويجعله مسنّماً، وله أن يعلمه بحجر ونحوه، ولا يشرع أن يجصصه أو يبني عليه.

**والزيارة للموتى مشروعةٌ**: وضابط الزيارة المشروعة أن يقصد الزائر العضة أو الدعاء للموتى، وقد دل على مشروعية زيارة القبور حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نحيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت"، رواه مسلم، والحديث عام في شأن الرجال والنساء، والصواب تخصيصه بالرجال، ومنع النساء من الزيارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "لعن الله زوارات القبور"، رواه أصحاب السنن، وحديث ابن عباس أيضاً: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور"، رواه أبو داود والنسائي – وقد اختلف في صحته – والأقرب المنع؛ لعظيم الاهتمام بسد الذرائع في باب التوحيد، والنساء يغلب عليهن الافتتان بالمقبور والجهل، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظتها؛ فيمنعن سداً لذريعة الشرك، والله أعلم.

**وبيقف الزائر مستقبلاً للقبلة**: ثم شرع يبين ما يستحب للزائر، ويستحب له ثلاثة أمور:

الأول: أن يدعو بالوارد في دعاء زيارة القبور، ومن ذلك: "السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون"، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، و"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكلم العافية"، رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

الثاني: أن يستقبل القبلة ويدعو لمنته خصوصاً أو لعموم الأموات .

الثالث: أن يبشر الكافر بالنار إذا مر بقبره؛ لما روى الطبراني عن سعد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " حيّما مرت بقبر كافر فبشره بالنار " .

**وبِحِرم اتَّخَادُ الْقُبُورِ مساجدَ:** لما روى الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد" ، واتخاذ القبور مساجد على صورتين: أن يبني عليها مسجداً، أو يصلى ويسبح عليها .

**وَزَخْرُفَتُهَا:** للحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجচص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه، فللقبر حقان؛ الأول: ألا يعظم؛ فلا يبني عليه ولا يجصص، والثاني: ألا يهان؛ فلا يقعد عليه ولا يبالي عليه، أما المشي بالنعال بين القبور؛ فقد ورد فيه حديثان، الأول بالنهي؛ وهو حديث بشير بن الحصاصية عند الخمسة إلا الترمذى: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: يا صاحب السبتيين؛ ألقهما" ، والثاني بالجواز؛ وهو حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعاهم.." ، فقال جمهور أهل العلم: بالجواز مطلقاً، وقال بعضهم بالمنع مطلقاً، وجمع بعضهم فخصص المنع بالنعال السبتية، وقال بعضهم بالكرابة جمعاً بين الأدلة، والأقرب أن النهي محمول على المشي بالنعال بين القبور؛ كما في الحديث، وفي رواية: في القبور، والجواز محمول على المشي بالنعال في طريق المقبرة المفروعة أي المسلوكة؛ لقوله: يسمع قرع نعاهم، والله أعلم .

**وَتَسْرِيجُهَا:** أي وضع السرج عليها، لحديث ابن عباس السابق: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" ، رواه أبو داود والنسائي، والحديث مختلف فيه كما سبق، ووضع السرج منهي عنه من جهة الإسراف إلا إذا كان حاجة؛ لأن تستخدم عند دفن الأموات ليلاً.

**وَالْقَعْدُ عَلَيْهَا:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه؛ فتتخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر" ، رواه مسلم .

**وسب الأموات**: لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"، وعن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً: "لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء"، رواه أحمد والترمذى .

**والتعزية مشروعة**: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى أخاه المؤمن في مصيبيته كساه الله حلة خضراء يخبر بها يوم القيمة"، قيل: يا رسول الله ما يخبر؟ قال: "يغبط"، حسن الألباني، لكن لا يجوز تخصيص التعزية بعدد معين؛ لأن يحدد لها ثلاثة أيام، أو تخصص بجئية معينة؛ كلبس السواد، أو تخصص بمكان معين؛ بل حيث ما وجده عزاه وكفى.

**وكذلك إداء الطعام لأهل الميت**: لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم"، رواه الخمسة إلا النسائي، أما صنع أهل الميت من يأتיהם طعاماً؛ فإن كان لمن حضر من الأقرباء للمساعدة أو من الأبعد حاز ضيافة، ولم يجز أن يُصنع طعاماً خاص لأجل التعزية ويدعى له؛ لما صح عند أحمد وابن ماجه عن جرير البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة .